

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 587 @ الممذكور كور مؤعداً للاستغلال . رابعاً : لو أسكن إمام مسجداً آخر مَجَّاناً في الدار الموقوفة لسكنائه لزم الساكن أجراً الممثل . خامساً : إذا رهن الممتولَّى أو الموقوف عند آخر وسكنه الممرتهين لزمه أجراً الممثل . ولو لم يكن مؤعداً للاستغلال . سادساً : إذا وجدت دار موقوفة لسكنى اثنين واستبدَّ أحدهما بالآخر وسكنها وحده بدون إذن الثاني لزمه للوقوف أجراً الممثل حصّة شريكه في تلك المدة وتبقى تلك الأجرة بعد أخذها محفوفة عند الممتولَّى لتصرف في مرافقة الوقف . وسواء أكانت الدار موقوفة للسلطنة أو للاستغلال بخلاف ما لو سكنها أحد الشرعيين وحده ، ولم يسكنها الثاني لعدم وجود محلل له للسلطنة وحيداً لا تلتزم الساكن الأجرة ما . سابعاً : إذا سكنت امرأة وزوجها في دار لولدها اليتيم يلزم الزوج أجراً الممثل كذلك لو كانت دار مشتركة بين بالغ وصغير وسكنها البالغ فيلزمه أجراً الممثل لخصّة الصغير (التّنقيح ، والنّتيجة ، وردّ الممتار ، والألّاقروبي ، والبرزازيّة ، والفتاوى الجديدة ، والبيّهجة ، والنّتيجة ، والخيريّة) . ثامناً : لو استأجر أحد حانوتاً موقوفاً مدةً وبعد انقضاء مدة الإجارة قفله وعطّله مدةً يلزمه الأجرة تلك المدة . إذا سكن شخص مع عائلته داراً لوقف أو ليتيم لزم . الرّجوع على الممتدّيع بأجر الممثل (النّتيجة ، والتّنقيح) . تاسعاً : لو غصب أحد مسجداً أو مدرّسة لوقف واتّخذها مقهى لزمه أجراً الممثل مدة الإشغال ' ردّ الممتار ' . المسائل الممتدّعة عن لزوم ضمان الممنفعة إذا كان المال مؤعداً للاستغلال . أوّلاً : إذا كانت الدار للاكراء أي مؤعدّة للاستغلال ، ولم يكن في استعمالها تأويل ملّك أو عقد يلزم الممتدّع ملّك أجراً

الممثل . ثانياً : لو استأجر أحد داراً أو حماً مأملاً مُعدّةً
 للاستيغال لشهراً وسكنها شهرياً ، فكما يلزمه الأجر
 المسمى للشهر الأول والأوّل يلزمه الأجر الممثل للشهر الثاني ،
 وليس الأجر الذي سُمّي للشهر الأول . (ردّ المحدثات ،
 والألف في) . ثالثاً : لو استأجر أحد عقاراً مُعدّةً
 للاستيغال وفسخ الإجارة بعد ذلك وحبس المأجور في يده
 لاستيفاء بدل الإجارة الذي أعطاه ليلمؤجر سلفاً وسكنه
 مُدّةً يتأويل كونه له الحق بالحبس لزمه أداء الأجرة
 تلك المُدّة (ردّ المحدثات ، والهندية) . رابعاً : ولو
 دخل أحد محلاً مُعدّاً للاستيغال كالخان والحمام ، وادّعى
 غصبه لزمته الأجرة أيضاً (ردّ المحدثات) . خامساً : وإذا
 راع أحد أرضاً غيره في قرية مُعدّة للاستيغال بدّون إذنه
 يُنظر ، فإذا كان العُرف في تلك القرية أن يُعطى الذي
 يزرع الأرض بدّون إذن صاحبهما الثلاث أو الربّع من
 الحاصلات فعلايه أن يُعطى ذلك لصاحبهما ، وإذا لم يكن
 عُرف كهذا في تلك القرية فعلايه أن يُعطى الأجر الممثل
 لصاحب الأرض (التّنقيح) . سادساً : كذلك لو أخذ أحد
 فرساً من دواب الكراء أو حماً لا بدّون إذن صاحبه
 واستعمله مُدّةً لزمه الأجر الممثل .